

مجلس إدارة منظمة العمل العربية الدورة الثامنة والسبعون القاهرة / جمهورية مصر العربية ((12 - 13 نوفمبر/تشرين الثاني 2012))

و.م.إ.د.ع/78 / 10 / 4-

البند العاشر التقارير التكميلية للسيد المدير العام

(4) مشروع الاتفاقية العربية بشأن: الحماية الاجتماعية في القطاع الاقتصادي غير المنظم.

<u>تقدی</u>م

- تنفيذاً لقــراري المؤتمـر العام رقمي ((1489 ، 1489) في دورت التاسعة والثلاثين (القاهرة ، ابريل / نيسان 2012) والمتعلقين بإصدار اتفاقية عمل عربية بشأن " الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم " .

- قام مكتب العمل العربي بطلب التشريعات السارية من الدول العربية والتطبيقات العملية لهذه التشريعات.
- وصل المكتب تشريعات من ست دول عربية هي (السعودية ، العراق ، سلطنة عُمان ، قطر ، لبنان ، المغرب) ، وجاء رد دولتين بإنها ليس لديهما تشريعات في هذا الشأن وهما (البحرين ، الكويت) ، بينما قطر أفادت بأن جميع العمالة منظمة تحكمها قوانين محددة تسري بشأنها ، في إشارة منها إلى قانون العمل والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكامه .
- تم تكليف خبير بتشريعات العمل (أ. د محمد عثمان خلف الله) وخبير بتشريعات التأمينات الاجتماعية (أ. د سامي نجيب) ، بإعداد دراسة وتقرير حول" الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع غير المنظم في الدول العربية".
- قام مكتب العمل العربي بإرسال هذه الدراسة والتقرير مرفقاً به استبيان لأطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية لإبداء رأيها في موضوع الاتفاقية ، وأرسل بتاريخ 2012/8/28 .
- وصل مكتب العمل العربي (10) ردود على الاستبيان من أطراف الإنتاج ، (4) حكومات (الأردن، السعودية ، قطر ، مصر) و (4) أصحاب أعمال (سلطنة عُمان ، فلسطين ، قطر ، لبنان) و (2) عمال (تونس ، سوريا).
- أن عدد الردود يدل على ضعف التجاوب مع طلب مكتب العمل العربي ولا يتفق والأهمية التي أكدها مؤتمر العمل العربي بشأن توفير الحماية الاجتماعية لهذا القطاع الواسع من العمال إذ أن نسبة الردود لا تتجاوز 15% حيث أن الاستبيان أرسل إلى (63) جهة (21) حكومات و(21) أصحاب أعمال و(21) عمال.
- تم تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين وذوي الاختصاص وممثلين عن أطراف الإنتاج الثلاثة في الدول العربية (مرفق رقم 1)، وعقدت اللجنة اجتماعها خلال الفترة من 7 9 نوفمبر / تشرين الثاني 2012 بمقر مكتب العمل العربي بالقاهرة وانتخبت الدكتور / عبد الستار عشرة رئيساً لها. وفي ضوء الحوار والنقاش الذي دار خلال هذه الاجتماعات توصلت اللجنة إلى مشروع الاتفاقية (المرفق رقم 2).

الأمر معروض على السادة أعضاء مجلس الإدارة الموقر لإجراء اللازم وإحالة مشروع الأداة القانونية بشأن "الحماية الاجتماعية للعاملين بالقطاع الاقتصادي غير المنظم إلى المؤتمر العام لمناقشتها وإقرار ما يراه مناسباً بشأنها

أحمد محمد لقمان المدير العام

> جاويش/خليل ط،/عد المنعم+ محمد

مرفق رقم (1)

السادة أعضاء لجنة إعداد مشروع الاتفاقية العربية رقم (20)

أولاً: أعضاء مجلس إدارة:

1- السيد / رابح مقديش (حكومات / تونس)
2- السيد الدكتور / عبد الستار عشرة (أصحاب أعمال / مصر)
3- السيد / غسان غصن (عمال / لبنان)
ثانياً: لجنة الخبراء القانونيين:-

1- الأستاذ الدكتور / رزق الريس
 2- الأستاذ الدكتور / عبد الغني عمرو
 3- الأستاذ الدكتور / محمد عثمان خلف الله
 4- الأستاذ الدكتور / خلاف عبد الجابر

ثالثًا : خبير التأمينات والحماية الاجتماعية :-

- الأستاذ الدكتور / سامي نجيب (مصر)

رابعاً: سكرتارية اللجنة:-

 1 -السيد / خليل أبو خرمة
 مدير إدارة الحماية الاجتماعية

 2 -السيد / حمدي أحمد
 إدارة الحماية الاجتماعية

 3 -السيد / إسلام سناء
 ديوان المدير العام

 4 -السيد / عبد الكريم جاويش
 إدارة الحماية الاجتماعية

 5 -السيدة / حنان قابد
 إدارة الحماية الاجتماعية

6 السيدة / رانيا فاروق

إدارة الحماية الاجتماعية

مرفق رقم (2)



مشدروع الاتفاقية العربية رقم (20) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

مشروع الاتفاقية العربية رقم (20) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

ديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الأربعون (القاهرة، مارس/ آذار 2013)،

وانطلاقًا من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك،

ونظرا لكون العدالة الاجتماعية تعتبر هدفا أساسيا من الأهداف التي نص عليها الميثاق العربي للعمل وتسعى لتحقيقها الدول العربية،

وإيمانا بأن الحماية الاجتماعية هي السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان والأمان لجيل المستقبل وهي حق لكل مواطن،

وتجاوبا مع التطور والتوسع في مفهوم الحماية الاجتماعية لتشمل التشغيل والعمل اللائق والتعليم والصحة،

وإقرارا لأهمية التدرج في العمل لتحقيق شروط وظروف العمل كلما أمكن ذلك كما نص عليه الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية،

واعترافا بتضخم حجم القطاع الاقتصادى غير المنظم ودوره في إيجاد فرص العمل ومواجهة تحدى البطالة، مع انحسار مظلة الحماية التشريعية والاجتماعية عن هذا القطاع،

وتقديرا لأهمية السعى الحثيث لإدماج هذا القطاع في الاقتصاد المنظم، وحتى يتحقق هذا الهدف فإن الواجب الوطني والإنساني يحتم توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للعاملين فيه،

وتحقيقا لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربى للعمل على أن هدف الدول العربية رفع مستوى القوى العاملة فيها،

فإن المؤتمر يقرر الموافقة على الاتفاقية العربية الأتى نصها والتى يطلق عليها الاتفاقية العربية رقم (20) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم ..

المادة الأولى المقصود بالقطاع الاقتصادي غير المنظم

يقصد بالقطاع الاقتصادى غير المنظم مجموعة الأفراد والوحدات التى تنتج سلعا أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها أو لحساب الغير بدون ترخيص ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية.

المادة الثانية نطاق التطبيق

تسرى المبادئ والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية على الوحدات والأشخاص العاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم ممن لايخضعون لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة، ويحدد تشريع الدولة المشروعات وفئات الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة إدماج المشروعات الصغيرة في القطاع الاقتصادي المنظم

- 1 يجب على الدولة أن تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتذليل العقبات والصعوبات التى تواجه المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو المرفقية الصغيرة ومتناهية الصغر بغرض تحويلها وإدماجها في القطاع الاقتصادي المنظم تدريجيا، وتشمل الإجراءات والتدابير ما يلى:
- (أ) تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفية لتسجيل مشروعاتهم في سجل ينشأ لهذا الغرض.
- (ب) إتاحة فرص التمويل وتسهيل القروض الميسرة لدعم رأس مال المشروعات الصغيرة والحرفية.
- (ج) المساعدة في ترويج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات الخاصة بتلك المشروعات ومساعدتها على إقامة التعاونيات والأسواق والمعارض اللازمة.
- (د) حماية الأجور ومراعاة عدم انخفاضها عن المستوى الوطنى للحد الأدنى من الأجور ضمانا لتوفير العيش الكريم.
- (ه) تطبيق مستويات الأحكام الواردة في تشريعات العمل النافذة تدريجيا على العاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم.

المادة الرابعة التدريب والتأهيل المهنى

تكفل الدولة إتاحة فرص التدريب التقنى والمهنى للكوادر العاملة فى القطاع الاقتصادى غير المنظم وتزويدهم بالمعارف التقنية والأساليب الفنية لرفع مستوى الإنتاج وتحسين تقديم الخدمات وإمداد القطاع المنظم بالعمالة المدربة بما يحقق الإدماج التدريجي فى القطاع المنظم.

المادة الخامسة الحماية الاجتماعية

تكفل الدولة للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم المستويات الدنيا للحماية الاجتماعية خاصة التعليم الأساسي والرعاية الصحية والمعاش في حالتي العجز الدائم والوفاة، وتحدد التشريعات الوطنية الفئات المشمولة بهذه الحماية والحقوق والخدمات التي تشملها.

المادة السادسة حق التنظيم النقابي

يكفل تشريع الدولة للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم عمالا وأصحاب اعمال الحق في الانضمام للمنظمات المهنية التي تمثلهم أو تكوين تنظيمات خاصة بهم للدفاع عن مصالحهم وإيجاد الصوت الممثل لهم.

المادة السابعة حماية عمل المرأة والأحداث

تكفل الدولة الحماية اللازمة لحقوق المرأة العاملة والأحداث المنتسبين للقطاع الاقتصادى غير المنظم، بما يتناسب وظروف العمل فى ذلك القطاع، فى ضوء التشريعات النافذة.

المادة الثامنة إدماج القطاعين المنظم وغير المنظم

تتعهد الدولة بالعمل على الإدماج التدريجي للقطاع الاقتصادي غير المنظم في القطاع الاقتصادي المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والإجراءات التي تحقق ذلك والبدء في المشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بأحكام التشريعات العمالية ونظم التأمينات الاجتماعية النافذة في الدولة.

المادة التاسعة

جهاز تفتیش العمل

تكفل الدولة شمول اختصاصات جهاز تفتيش العمل للنشاط الاقتصادى غير المنظم والتنسيق مع الجهات الأخرى المختصة بهذا الشأن، وتسعى لإيجاد الأسس والقواعد التي تكفل تحسين شروط وظروف عمل الفئات العاملين في هذا القطاع.

المادة العاشرة أحكام عامـة

- 1 لكل دولة الحق في أن تصدق على هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا على ألا يقل عدد المواد التي تصدق عليها عن نصف عدد المواد (من الأولى وحتى التاسعة) على أن يكون من بينها وجوبا المواد الأولى والثانية والثالثة والخامسة إضافة إلى المواد الإجرائية من المادة العاشرة إلى المادة الرابعة عشر.
- 2 للدولة المصدقة على الاتفاقية كليا أو جزئيا أن تستثنى في وثيقة التصديق بعض الفئات المذكورة في المادة الأولى من الاتفاقية من نطاق التطبيق.
- 3 لحكل دولة أن تصدق على أية مادة لم تصدق عليها بداية أو أن تلغى الاستثناء المشار إليه في الفقرة (2) كليا أو جزئيا، وذلك بتبليغ المدير العام لمكتب العمل العربي، ويعتبر ذلك جزءا لا يتجزأ من تصديقها على الاتفاقية.

المادة الحادية عشر

تصدق على هذه الاتفاقية الدول العربية طبقا لنظمها القانونية الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمكتب العمل العربي الذى يعد محضرا بإيداع وثائق تصديق كل دولة ويبلغه إلى الدول العربية الأخرى.

المادة الثانية عشر

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلاث من الدول الأعضاء في منظمة العمل العربية، وتسرى على كل دولة عضو أخرى بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها.

المادة الثالثة عشر

تسرى بشأن متابعة تطبيق هذه الاتفاقية الأحكام الواردة في نظام اتفاقيات وتوصيات العمل العربية.

المادة الرابعة عشر

يحق لكل دولة منضمة إلى هذه الاتفاقية أن تنسحب من الالتزام بأحكامها بعد مضى خمس سنوات من تاريخ نفاذها ويصبح الانسحاب نافذا بعد مضى سنة واحدة من تاريخ إبلاغ الانسحاب إلى المدير العام لمكتب العمل العربي الذي يبلغه إلى الدول الأخرى المصدقة على هذه الاتفاقية. ولا يؤثر الانسحاب على نفاذ الاتفاقية بالنسبة لبقية الدول المصدقة عليها.

ggg

اللجنة ط/ محمد